

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٨/٢٠

بتنظيم مزاولة مهنة خياطة الملابس النسائية فى بعض الولايات

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد

هيكلها التنظيمى ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : تزاول العمانيات دون غيرهن مهنة خياطة الملابس النسائية ، وذلك

فى ولايات : إزكى ، المضيبى ، دماء والطائيين ، وادى بنى خالد ،

الخابورة ، ينقل ، ضنك .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ٢٠٠٨/٦/١ م .

صدر فى : ١٦ ربيع الثانى ١٤٢٩ هـ

الموافق : ٢٢ ابريل ٢٠٠٨ م

الدكتور / جمعة بن علي بن جمعة

وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٦٣)

الصادرة فى ٢٠٠٨/٥/١٧ م